صيغة إعلان معدّة للنشر على الموقع الإلكتروني لوزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية

الجمهوريــة اللبنانيــة

وزارة الإتصالات

إعلان لملء مركز رئيس الهيئة المنظمة للإتصالات

تعلن وزارة الإتصالات عن فتح المجال لملء مركز رئيس الهيئة المنظمة للإتصالات،
وتدعو اللبنانيين من أصحاب الإختصاص والكفاءة إلى تقديم طلباتهم لشغل هذا المركز.

أوّلاً: الهيئة المنظمة للإتصالات

أُنشئت بموجب القانون رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ (تنظيم قطاع الإتصالات) هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالين الإداري والمالي، تُمارس مهامها ومسؤولياتها وفقاً لأحكامه ولأحكام المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ (التنظيم الأداري والمالي للهيئة المنظمة للإتصالات)، وتتألّف من أربع وحدات إدارية هي:

أ- وحدة السوق والمنافسة.

ب-وحدة تقنيات الاتصالات..

ج- وحدة الشؤون القانونية والترخيص.

د- وحدة الإعلام وشؤون المستهلكين.

كما أُنشئ لدى الهيئة ثلاثة أقسام ترتبط مباشرة برئيس الهيئة هي:

أ- قسم الشؤون الإدارية، وتكون مهمته السهر على تطبيق النظام الداخلي للهيئة، واقتراح شروط التوظيف وإدارة شؤون المستخدمين، وتطوير وتدريب الموارد البشرية، إضافة إلى تولي مهام امانة سر إدارة الهيئة بما في ذلك مساعدة الرئيس في إعداد جدول أعمال الاجتماعات وحفظ المحاضر واستصدار نسخ عنها أو ملخصات لها.

ب-قسم الشؤون المالية، وتكون مهمته مساعدة الرئيس في إعداد مشروع الموازنة ومراقبة حسن تنفيذها وتولي شؤون المحاسبة.

ج- قسم التدقيق الداخلي، وتكون مهمته التدقيق بالموازنة وبحسابات الهيئة، وفقا لما تقرره إدارة الهيئة.

ثانياً: تأليف إدارة الهيئة المنظمة للإتصالات

تتألف ادارة الهيئة المنظمة للإتصالات من رئيس وأربعة أعضاء متفرغين بدوام كامل، يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاتصالات لمدة خمس سنوات، غير قابلة للتجديد أو التمديد، وتتولّى هذه الإدارة مجتمعة المهام والصلاحيات المنصوص عنها في قانون الاتصالات (القانون رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢) لا سيما المادة الخامسة منه.

ثالثاً: صلاحيات رئيس الهيئة المنظمة للإتصالات ومهامه

حُدّدت صلاحيات رئيس الهيئة المنظمة للإتصالات ومهامه بموجب المادة الثامنة من المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ (التنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للإتصالات)، حيث يتولّى:

- السهر على حسن تنفيذ المهام والصلاحيات المناطة بالهيئة.
- ترؤس الجهاز التنفيذي بصفته الرئيس التسلسلي للهيئة وللعاملين فيها.
- تمثيل الهيئة تجاه الغير وأمام القضاء والتوقيع عنها (الجهات الحكومية، أصحاب المصلحة في القطاع والمنظّمات الدولية).
- الدعوة إلى اجتماعات إدارة الهيئة وإعداد جدول أعمالها والتحضير لها وإدارتها.
- تحريك حسابات الهيئة والتوقيع على السحوبات المصرفية وفق ما تقرره إدارة الهيئة.
- تأمين تنفيذ قرارات إدارة الهيئة وتسيير أعمالها اليومية.
- التنسيق بين الوحدات لتأمين حسن سير العمل.
- إعداد مشروع الموازنة.
- إعداد المشاريع التي ينص عليها القانون أو التي تقررها إدارة الهيئة.
- إدارة الأقسام المرتبطة مباشرة به.
- قيادة الهيئة كجهة ناظمة فعالة ومستقلة تعزز الوصول المفتوح وتضمن المنافسة العادلة، وحماية المستهلك، وتحرير قطاع الاتصالات، مما يعزز التنمية المستدامة لقطاع اتصالات ناجح في لبنان.
- توفير القيادة الاستراتيجية، وضمان الشفافية التنظيمية والحوكمة الرشيدة، والحفاظ على استقلال وإستقامة عمل الهيئة في التواصل مع أصحاب المصلحة.
- ضمان تنفيذ الأنظمة التي تعزّز الاستثمار في قطاع الإتصالات، وتُنمّي بيئة تنافسيّة عادلة، وتحمي حقوق المستهلكين وتدعم الإبتكار.
- الإشراف على الاستدامة المالية والكفاءة التشغيلية لهيئة تنظيم الاتصالات.

وذلك بالإضافة الى الصلاحيات والمهام التي تتولاها الهيئة مجتمعة وفقاً لقانون الإتصالات لاسيما المادة الخامسة منه.

رابعاً: الشروط العامّة والخاصة لتعيين رئيس الهيئة

سنداً لأحكام المادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢، والمادة الثانية من المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤، يُشترط في المرشّح لمركز رئيس الهيئة المنظمة للإتصالات:

١. أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.
٢. أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية من أي نوع كانت، أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة، وتعتبر جنحاً شائنة: السرقة، والاحتيال، وسوء الائتمان، والاختلاس، والرشوة، والاغتصاب، والتهويل، والتزوير، واستعمال المزور، والشهادة الكاذبة، واليمين الكاذبة، والجرائم المخلة بالأخلاق

المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، والجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة أو الاتجار بها. وتطبّق هذه الأحكام على الأشخاص الذين أعيد اليهم اعتبارهم أو استفادوا من العفو.

٣. أن لا يكون مصاباً بضعف جسدي أو عقلي يجعله عاجزاً عن أداء مهامه، مع حفظ حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بالترشح في حال استيفائهم للشروط المطلوبة.

٤. المؤهل العلمي:

أن يكون حائزاً على إجازة جامعية في المجالات التي لها علاقة بالاتصالات أو الاقتصاد أو إدارة الأعمال أو القانون أو المال أو الهندسة أو الكمبيوتر، (مثبتة بموجب إفادة صادرة من المرجع المختص ومصدَّقة وفقاً للأصول لإبرازها في حال ترشيحه لإجراء المقابلة)، وتعتبر الشهادة الأعلى من مستوى الإجازة الجامعيّة المطلوبة في الاختصاص عينه **قيمة مضافة** لملف المرشَّح.

٥. الخبرة العمليّة:

أن يكون من ذوي الخبرة العمليّة في مجالات التخصّص أعلاه، (المثبتة بموجب إفادات صادرة عن المراجع المختصة ومصدقة وفقاً للأصول من داخل لبنان، وصادرة عن المرجع المختص ومصدقة من البعثة اللبنانية في الخارج ووزارة الخارجية والمغتربين وفقاً للأصول عندما تكون من خارج لبنان لإبرازها في حال ترشيحه لإجراء المقابلة)، و**يُفضّل** أن لا تتدنّى الخبرة في مجال الإختصاص عن خمس عشرة سنة، منها سبعُ سنوات في موقع قيادي، وذلك بعد حيازة الإجازة الجامعيّة المطلوبة.

كما **يفضّل** أن يكون لديه:

- خبرة مثبتة في تنظيم وسياسة وصناعة الاتصالات، تشمل خبرة دولية في هذا المجال.
- خبرة مثبتة في مجال الحوكمة، والقيادة الاستراتيجية، والشؤون التنظيمية لقطاع الإتصالات.

٦. الكفايات:

- معرفة معمقة في تحرير قطاع الاتصالات، وسياسة المنافسة، ومبادئ حماية المستهلك.
- قدرة على التواصل الفعال مع الهيئات الحكومية، والجهات العاملة في حقل الإتصالات، والمنظمات الدولية.
- إدارة التفاوض وحلّ النزاعات بين الشركات ومزودي الخدمات في حقل الإتصالات.
- معايير أخلاقية عالية، واستقلالية، والتزام بالشفافية والتجرّد في التعاطي بالشؤون التنظيمية في حقل الإتصالات.
- إتقان اللغتين العربية والإنجليزية؛ ويعتبر الإلمام باللغة الفرنسية قيمة مضافة.

خامساً: موانع التعيين

١. أن لا يكون قد صدر بحقّه قرار تأديبي قضى بعقوبة غير التنبيه أو اللوم.

٢. أن لا يكون مصروفاً من عمل في القطاع الخاص نتيجة لإجراءات مسلكية. (على أن يُرفِق صاحب العلاقة تعهّداً على مسؤوليّته بذلك، تحت طائلة استبعاده، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).

٣. أن لا يكون قد أُعلِن توقّفه عن الدفع أو أُعلن إفلاسه قضائياً.

٤. ان لا يكون لديه أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي شخص (طبيعي أو معنوي/ إدارة عامة أو مؤسسة عامة أو شركة أو مؤسّسة خاصّة أو منظّمة دوليّة أو منظّمات غير حكوميّة محليّة أو دوليّة) يقدم في لبنان أو للبنان خدمات الاتصالات (أو في أي مجال مماثل أو مشابه لعمل الهيئة)، أو يوفر في لبنان أو للبنان معدات الاتصالات أو معدات المشتركين الخاصة، أو له علاقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بقطاع الاتصالات في لبنان، (على أن يوقّع صاحب العلاقة، في حال اختياره، على مستند خاص يفيد فيه، وعلى مسؤوليّته، بعدم وجود أي نوع من أنواع تضارب المصالح، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).

٥. يمتنع المرشّح، في حال اختياره، عن القيام بأي عمل مأجور أو غير مأجور طيلة مدة ولايته، كما يمتنع ولمدة سنتين من تاريخ انتهاء ولايته عن القيام بأي عمل تحظّره المادة السابعة من القانون رقم ٢٢٨ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ (تنظيم عمليات الخصخصة)، كما يقع عليه موجب التقيّد بأحكام القانون المذكور – تنظيم عمليات الخصخصة – عندما تفرض القوانين والأنظمة التي ترعى عمل الهيئة المنظمة للإتصالات ذلك.

- بغية التثبت من استيفاء كل من المرشحين للأهلية والمؤهّلات العلميّة والخبرات العمليّة والكفايات المطلوبة لإشغال هذا المنصب، يقتضي على المرشّح أن ينظّم ملفاً بالمستندات المثبتة لذلك الصادرة عن المراجع المختصّة والمصدّقة وفقاً للأصول، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة، متضمناً تعهّداً بصحّة المستندات والمعلومات المدرجة في الملف المذكور.
- إن عدم استيفاء المرشح أي شرط من الشروط العامّة والخاصّة المبيّنة أعلاه سيؤدي إلى استبعاده تلقائياً.
- يتقاضى كل من الرئيس وأعضاء الهيئة تعويضاً شهرياً مقطوعاً يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري الاتصالات والمالية، على أن تكون التعويضات تنافسيّة مع تلك الرائجة في سوق العمل للمراكز أو الوظائف المماثلة.

١٧